انه لا يملك الا برا عن الثمن عند ابي يوسف
رحمه الله لانه لم يملكه لان خيار المشتري
يمنع خروج الثمن عن ملكه وهو القياس
ووجه الاستحسان انه ابرا بعد وجود
سببه فيصح ومنها ما لو اشترى ذمي من
ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم المشتري
في مدة الخيار بطل الخيار عندهما لانه
ملكها فلا يملك تمليكها بالرد وهو مسلم وعند
يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يتملكها باسقاط
الخيار وهو مسلم ولو اسلم البايع والخيار
للمشتري بقي على خياره بالاجماع ولو رد ما
المشتري عادت الى ملك البايع لان العقد
من جانب البايع بات فان اجازه صار
له وان فسخ صار الخمر للبايع والمسلم من
اهل ان يتملك الخمر حكما كما في الارث
ولو كان الخيار للبايع فاسلم هو بطل البيع
لان المبيع لم يخرج عن ملكه والمسلم من اهله
ان يتملك الخمر حكما كما في الارث ولو كان
الخيار للبايع فاسلم هو بطل البيع لان المبيع
لم يخرج عن ملكه والمسلم لا يقدر ان يملك
الخمر ولو اسلم المشتري لا يبطل العقد
والبايع على خياره لان العقد من جهة المشتري
بات فان اجاز العقد صار له لان المسلم

من

من اهل ان يملك الخمر حكما وان فسخه كان
للبايع ومنها اذا اسلم احدهما
بعد القبض والخيار لاحدهما وان اسلم
قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان
البيع باتا او بشرط الخيار لاحدهما اما
لان القبض يثبتها بالعقد من حيث انه يفيد
ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام وان
اسلم احدهما او كلاهما بعد القبض وكان
البيع باتا لا يبطل لانه قد تقرر بالقبض بخلاف
ما اذا كان بشرط الخيار على ما مر ومنها اسلم
اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر
العصير في المدة فسد البيع عنده وعندهما
لم تخمر ومنها حلال اشترى صيدا بشرط
الخيار فقبضه ثم احرم والصيد في يده
ينتقض البيع ويرده الى البايع عنده
وقالا لا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبايع
ينتقض في قولهم جميعا وان كان الخيار
للمشتري فاحرم البايع فللمشتري ان يرده
ومنها ما لو اشترى دارا ليسكنها باجارة
او عارية فاسد امر السكنى بعد الشراء لا
يكون اختيارا منه وعند ما يكون اختيارا
لانه ملك العين فكان سكناه بحكم ملك العين
وقال السرخسي رحمه الله ابدا السكنى اختيار

Copyright © King Saud University